جهرا اي اخره اشار به الي ان قول المصنف جهرا
راجع الي الفاتحة والسورة معا وهو المتبادر وقال
في البحر وجعله المشايخ ظاهر الرواية وصححه في الهداية
وصحح التمرتاشي انه يجهر بالسورة فقط قوله فقرأ ما بعد
عاد الي القيام فقرأها لان فرضيته قوله واعاد الركوع وانما
يعيد الركوع لان الترتيب بين القراءة والركوع وجد
وما تقدم في الواجبات من انه واجب فتقدم ما المراد
منه هناك فارجع اليه قوله وعرفا اي في عرف الفقهاء
قوله كلم بلد اصلها لم يولد وفتحت الواو وبين عدو بينها
الياء والكسرة فحذفت قوله الا اذا كانت كلمة
عن مدها متنان قوله الا اذا حكم حاكم صورته علق عتق
عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلي بمد الممنان غير
مكررة او مكررة فترافعا الي الحاكم فقضي بعتقه بناء على انه
يري صحة الصلاة بمد المثنان بغير مكرر كما في الصورة
الاولي او لا يري ذلك لكنه يرا يجمع مع التكرر كما في
الصورة الثانية فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فيقع
اتفاقا لان حكم الحاكم في المجتهد يرفع الخلاف اذا لم يكن
نفس القضاء مجتهدا فيه كما هنا واما اذا كان نفس القضاء
مجتهدا فيه ايضا فلا بد من قاض اخر ينفذه فاذا نفذه لا ينقض
كما ياتي في كتاب القضاء قوله لانه يزيد علي ثلاث ايات
تعليل للمذهبين لان نصف الاية الطويلة اذا كان يزيد على
ثلاث ايات قصار يصح على قول الامام واذا صح على قوله
يصلي قول ابي حنيفة وهو يكتفي بالاية اولي وعلى هذا

لو

لو قرأ البسملة في ركعة ان قصد بها انها اية سورة
النمل ينبغي ان تصح الصلاة لانها وان كانت بعض
اية لكنها اطول من اية قصيرة فليراجع بخلاف ما
اذا قصد بها انها هي اية في القران انزلت للفصل
للشبهة في فرضيتها كما تقدم قوله وحفظ جميع
القران صوابه ان يؤخر هذه الجملة عن قوله وحفظ
فاتحة الكتاب الي اخره ويقول وحفظ باقي
القران لان حفظ اية فرض عين كما قال وحفظ
الفاتحة وسورة واجب عين كما افاده بقوله على
كل مسلم فيكون فرض الكفاية ما عدا ذلك منه
قوله او سنة عين حفظ باقي القران سنة معينة
على كل مسلم اي اذا قام بحفظ البعض واما اذا لم
يحفظه احد فهو باق على انه فرض على الجميع الي ان يقوم
به البعض فاذا قام به سقط الفرض عن الباقين وصار
سنة عين في حقهم قوله وتعلم الفقه افضل منها اي من
حفظ باقي القران بعد قيام البعض به ومن الفقه
ومراده بالفقه ما زاد على ما يحتاج اليه في دينه والا
فهو فرض عين قوله ورجحه في البحر بان اطلاق الجامع
الصغير والمتون قوله ورد ما في الهداية فيقرأ ان
عن الخروج والتشفع في الفجر اذا كان في امن وقرار
لانه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف واما في غيرها
فهو مبنية المصلي فيكون الظهر كالفجر وانه يقرأ في
العصر والعشاء مادون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا